

خامساً: فهرس الموضوعات

١	التمهيد : في حقيقة بيع الدين
٢	المبحث الأول : حقيقة البيع
٢	المطلب الأول : تعريف البيع
٢	الفرع الأول : تعريف البيع لغة
٢	الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحاً
٦	المطلب الثاني : مشروعية البيع
٦	الفرع الأول : أدلة مشروعية البيع
٨	الفرع الثاني : حكمة مشروعية البيع
٩	المطلب الثالث : شروط البيع
٩	الفرع الأول : شروط الصيغة :
١١	الفرع الثاني : شروط العاقلين
١٣	الفرع الثالث : شروط محل العقد
١٨	المبحث الثاني : حقيقة الدين
١٨	المطلب الأول : تعريف الدين والفرق بينه وبين العين
١٨	الفرع الأول : تعريف الدين لغة
١٩	الفرع الثاني : تعريف الدين اصطلاحاً
٢٢	الفرع الثالث : الفرق بين الدين والعين
٢٣	الفرع الرابع : تعريف الذمة
٢٦	المطلب الثاني : أسباب نشوء الدين
٢٦	الفرع الأول : الالتزام بالمال
٢٦	الفرع الثاني : الإلتلاف والتسبب فيه
٢٧	الفرع الثالث : تلف المال تحت اليد الضامنة
٢٧	الفرع الرابع : إيجاب الشارع

٢٨	المطلب الثالث : أنواع الدين
٢٨	الفرع الأول : أنواع الدين باعتبار الدائن
٢٩	الفرع الثاني : أنواع الدين باعتبار وقت أدائه
٢٩	الفرع الثالث : أنواع الدين باعتبار قوته وضعفه
٣٠	الفرع الرابع : أنواع الدين باعتبار ما يسقط به
٣٠	الفرع الخامس : أنواع الدين باعتبار الشركة فيه
٣١	الفرع السادس : أنواع الدين باعتبار قدرة الدائن على استيفائه
٣١	الفرع السابع : أنواع الدين باعتبار وقت ثبوته
٣١	الفرع الثامن : أنواع الدين باعتبار تعلقه
٣٢	المطلب الرابع : خصائص الدين
٣٦	المطلب الخامس: ما يدخل من المنافع في الدين
٤١	المطلب السادس : مالية الدين
٤٣	المطلب السابع : التصرفات التي ترد على الدين
٤٣	الفرع الأول : التصرفات التي ترد على الدين من الدائن
٤٣	المسألة الأولى : تمليك الدين
٤٤	المسألة الثانية : نقل الدين
٤٤	المسألة الثالثة : إسقاط الدين
٤٤	المسألة الرابعة : التوثيق بالدين
٤٥	المسألة الخامسة : توثيق الدين
٤٥	الفرع الثاني : التصرفات التي ترد على الدين من المدين
٤٥	المسألة الأولى : أداء الدين
٤٦	المسألة الثانية : نقل الدين
٤٦	المسألة الثالثة : إسقاط الدين
٤٦	المسألة الرابعة : توثيق الدين
٤٦	الفرع الثالث : التصرفات التي ترد على الدين من غير الدائن والمدين
٤٦	المسألة الأولى : أداء الدين

٤٧	المسألة الثانية : توثيق الدين
٤٨	المبحث الثالث : تعريف بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة
٤٨	المطلب الأول : تعريف بيع الدين
٥٢	المطلب الثاني : المصطلحات ذات العلاقة
٥٢	الفرع الأول : بيع الكالئ بالكالئ
٥٢	المسألة الأولى : الأصل في اصطلاح بيع الكالئ بالكالئ
٥٢	المسألة الثانية : تعريف الكالئ في اللغة
٥٣	المسألة الثالثة : معنى بيع الكالئ بالكالئ في اصطلاح الفقهاء
٥٦	المسألة الرابعة : العلاقة بين بيع الكالئ بالكالئ وبيع الدين
٥٧	الفرع الثاني : الاستبدال
٥٧	المسألة الأولى : معنى الاستبدال في اصطلاح الفقهاء
٥٧	المسألة الثانية : العلاقة بين الاستبدال وبيع الدين
٥٨	الفرع الثالث : فسخ الدين في الدين
٥٨	المسألة الأولى : معنى فسخ الدين في الدين في اصطلاح الفقهاء
٥٩	المسألة الثانية : العلاقة بين فسخ الدين في الدين وبيع الدين
٦٠	الفرع الرابع : ابتداء الدين بالدين
٦٠	المسألة الأولى : معنى ابتداء الدين بالدين في اصطلاح الفقهاء
٦٠	المسألة الثانية : العلاقة بين ابتداء الدين بالدين وبيع الدين

٦١ الباب الأول : بيع الدين

٦٢ الفصل الأول : حكم بيع الدين

٦٣	تمهيد : في طرق تقسيم الفقهاء لصور بيع الدين
٦٧	المبحث الأول : بيع الدين لمن هو عليه
٦٧	المطلب الأول : حكم بيع الدين لمن هو عليه
٧٥	المطلب الثاني : شروط بيع الدين لمن هو عليه عند المجيزين له

- ٧٨ الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه
- ٧٨ المسألة الأولى: أدلة عدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته
- المسألة الثانية : بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته عند شيخ
- ١٠١ الإسلام ابن تيمية وابن القيم
- ١٠٩ المسألة الثالثة : حكم تعيين ما يباع به الدين عند العقد
- ١١١ المسألة الرابعة : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً
- ١٢٦ المسألة الخامسة: بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجله أو أدنى منه
- ١٢٨ الشرط الثاني : دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن
- ١٢٨ المسألة الأولى : بيع الدين من المدين بمعين مضمون عليه
- ١٣٢ المسألة الثانية : بيع الدين من المدين بمنافع معين
- ١٣٥ الشرط الثالث : أن لا يكون البدل ديناً
- ١٣٨ الشرط الرابع: مساواة البدل للدين في القدر إذا جرى بينهما ربا الفضل
- ١٣٩ المسألة الأولى: بيع الدين الحال ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل
- ١٣٩ المسألة الثانية : بيع الدين المؤجل ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل
- ١٤٩ الشرط الخامس: أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة
- ١٥٥ الشرط السادس : مماثلة البدل للدين إذا كان الدين مؤجلاً وبيع بجنسه
- ١٥٥ المسألة الأولى : بيع الدين المؤجل بأقل منه أو أكثر منه قدراً من جنسه
- ١٦٤ المسألة الثانية : بيع الدين المؤجل بأجود منه أو أدنى منه صفة من جنسه
- ١٦٧ الشرط السابع : أن لا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضاً عنه ربا النسيئة
- المسألة الأولى : بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين
- ١٦٧ عوضاً عنه ربا النسيئة عن مواطأة أو حيلة
- المسألة الثانية : بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين
- ١٧٩ عوضاً عنه ربا النسيئة من غير مواطأة ولا حيلة
- ١٨٥ الشرط الثامن : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه
- ١٨٥ المسألة الأولى: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من أعيان المبيعات
- ٢٠٩ المسألة الثانية: بيع المبيع المعين لبائعه قبل قبضه
- المسألة الثالثة: بيع الدين الثابت في الذمة بعقد البيع ونحوه لمن هو عليه قبل قبضه ٢١٢

- ٢٢٣ الشرط التاسع : أن يكون الدين مستقرا
- ٢٢٨ الشرط العاشر : أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها
- ٢٣٥ الشرط الحادي عشر: مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانا نقدين
- ٢٤٠ الشرط الثاني عشر: أن لا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا بقبضه
- ٢٤٢ المبحث الثاني : بيع الدين لغير من هو عليه
- ٢٤٢ المطلب الأول : حكم بيع الدين لغير من هو عليه
- ٢٥٠ المطلب الثاني : شروط بيع الدين لغير من هو عليه عند المجيزين له
- ٢٥٢ الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه
- ٢٥٢ المسألة الأولى : أدلة عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمته
- ٢٥٣ المسألة الثانية : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً
- ٢٥٥ المسألة الثالثة : الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض ما يباع به الدين
- ٢٥٦ الشرط الثاني : قبض الدين أو تعيينه في مجلس العقد
- ٢٥٨ الشرط الثالث : أن لا يكون البدل دينا
- ٢٦٠ الشرط الرابع : أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة
- ٢٦٢ الشرط الخامس : مماثلة البدل للدين إذا بيع الدين بجنسه
- ٢٦٤ الشرط السادس : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه
- ٢٧٠ الشرط السابع : أن يكون الدين مستقرا
- ٢٧٣ الشرط الثامن : أن يباع الدين بقيمته أو أقل منها
- ٢٧٤ الشرط التاسع : أن يكون الدين حالا
- ٢٧٥ الشرط العاشر: ثبوت الدين بإقرار أو بينة
- ٢٧٧ الشرط الحادي عشر : أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام
- ٢٧٨ الشرط الثاني عشر : أن يكون المدين حيا
- ٢٧٩ الشرط الثالث عشر : أن يكون المدين مليئا
- ٢٨٠ الشرط الرابع عشر : العلم بحال المدين
- ٢٨١ الشرط الخامس عشر : أن يكون المدين حاضرا
- ٢٨٢ الشرط السادس عشر: أن لا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة

٢٨٤	المبحث الثالث : ابتداء الدين بالدين
٢٨٤	المطلب الأول : حكم ابتداء الدين بالدين
٢٨٤	الفرع الأول: أدلة عدم جواز ابتداء الدين بالدين
٢٩٧	الفرع الثاني: ما قد يحتج به في جواز ابتداء الدين بالدين
٣٠٤	المطلب الثاني : الحكمة من عدم جواز ابتداء الدين بالدين
٣٠٤	الفرع الأول: الغرر
٣١١	الفرع الثاني: المعاوضة على الضمان
٣١٥	الفرع الثالث: عدم الفائدة مع مفسدة انشغال الذمة بالدين
٣١٩	المبحث الرابع : بيع الدين مع عين
٣١٩	تمهيد: في حكم بيع الربوي بجنسه ومع أحد العوضين أو مع كل منهما من غير جنسه
	الفرع الأول: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه
٣٢٠	إذا كان الربوي تابعاً غير مقصود
	الفرع الثاني: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه
٣٢٣	إذا كان الربوي مقصوداً
	المسألة الأولى: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما
٣٢٣	من غير جنسه مع التقابض
	المسألة الثانية: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما
٣٣٣	من غير جنسه مع التأجيل في أحد العوضين أو كليهما
٣٣٦	المطلب الأول : بيع الدين لمن هو عليه مع عين
٣٣٦	الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بعين
٣٣٦	الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين في ذمة الدائن
٣٣٧	الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته
٣٤٠	المطلب الثاني : بيع الدين مع عين لغير من هو عليه
٣٤٠	الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بعين
	الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين
٣٤١	سابق في ذمة البائع للمشتري

الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين
منشأ في ذمة المشتري

٣٤٣

٣٤٦ الفصل الثاني : بيع الدين في البيع والصرف

٣٤٧ المبحث الأول: بيع العطاء والرزق والقبالات

٣٤٧ المطلب الأول : بيع العطاء والرزق

٣٤٧ الفرع الأول : تعريف العطاء والرزق

٣٤٧ المسألة الأولى : تعريف العطاء والرزق لغة

٣٤٧ المسألة الثانية : تعريف العطاء والرزق اصطلاحاً

٣٤٨ الفرع الثاني : حكم بيع العطاء والرزق

٣٤٩ المسألة الأولى: بيع العطاء والرزق بعد استحقاقه

٣٤٩ المسألة الثانية: بيع العطاء والرزق قبل استحقاقه

٣٥٤ المطلب الثاني : القبالات

٣٥٤ الفرع الأول : تعريف القبالات

٣٥٤ المسألة الأولى : تعريف القبالة لغة

٣٥٥ المسألة الثانية : تعريف القبالة اصطلاحاً

٣٥٥ الفرع الثاني : حكم القبالات

٣٥٨ المبحث الثاني : بيع دين النفقة والمهر

٣٥٨ المطلب الأول : بيع دين النفقة

٣٥٨ الفرع الأول : بيع دين النفقة لمن هو عليه

٣٥٨ المسألة الأولى : بيع دين النفقة الماضية لمن هو عليه

٣٥٩ المسألة الثانية : بيع دين النفقة الحاضرة لمن هو عليه

٣٦٠ المسألة الثالثة : بيع النفقة المستقبلية لمن هي عليه

٣٦٠ الفرع الثاني : بيع دين النفقة لغير من هو عليه

٣٦٠ المسألة الأولى : بيع دين النفقة الماضية لغير من هو عليه

٣٦١ المسألة الثانية : بيع دين النفقة الحاضرة لغير من هو عليه

٣٦١	المسألة الثالثة : بيع النفقة المستقبلية لغير من هي عليه
٣٦٢	المطلب الثاني : بيع دين المهر
٣٦٢	الفرع الأول : بيع دين المهر للزوج
٣٦٢	المسألة الأولى : بيع دين المهر للزوج إذا كان مسمى أو مفروضا
٣٦٣	المسألة الثانية : بيع دين المهر للزوج إذا كان غير مسمى ولا مفروض
٣٦٤	الفرع الثاني: بيع دين المهر لغير الزوج
٣٦٤	المسألة الأولى : بيع دين المهر لغير الزوج إذا كان مسمى أو مفروضا
٣٦٥	المسألة الثانية : بيع دين المهر لغير الزوج إذا كان غير مسمى ولا مفروض
٣٦٦	المبحث الثالث : بيع دين الكتابة
٣٦٦	المطلب الأول : بيع دين الكتابة للمكاتب
٣٦٦	الفرع الأول: بيع دين الكتابة للمكاتب بمعين
٣٦٩	الفرع الثاني : بيع نجوم الكتابة للمكاتب بدين منشأ في ذمته
٣٧٢	المطلب الثاني: بيع دين الكتابة لغير المكاتب
٣٧٢	الفرع الأول : بيع جميع دين الكتابة
٣٧٥	الفرع الثاني : بيع جزء من دين الكتابة
٣٧٧	المبحث الرابع : بيع العبد الدائن
٣٧٧	المطلب الأول : مدى ثبوت الملك للعبد
٣٨٤	المطلب الثاني: حكم بيع العبد الدائن
٣٨٤	الفرع الأول : بيع العبد الدائن إذا كان ماله غير مقصود
٣٨٧	الفرع الثاني : بيع العبد الدائن إذا كان ماله مقصودا
٣٩٠	المبحث الخامس : الصرف بما في الذمة
٣٩٠	المطلب الأول : صرف النقد الثابت دينا في الذمة
٣٩١	الفرع الأول : صرف النقد الثابت دينا في الذمة بنقد معين
٣٩٢	الفرع الثاني : صرف النقد الثابت دينا في الذمة بمثله
٣٩٤	المطلب الثاني : صرف النقد الموصوف في الذمة
٣٩٤	الفرع الأول : صرف النقد الموصوف في الذمة بنقد معين

- الفرع الثاني : صرف النقد الموصوف في الذمة بمثله ٣٩٧
- الفرع الثالث : صرف النقد الموصوف في الذمة بنقد ثابت في الذمة ٣٩٩

٤٠٠ الفصل الثالث: بيع الدين في السلم والاستصناع

- ٤٠٢ تمهيد: في حقيقة السلم
- ٤٠٢ المطلب الأول : تعريف السلم لغة
- ٤٠٢ المطلب الثاني : تعريف السلم اصطلاحاً
- ٤٠٦ المبحث الأول: تأخير رأس مال السلم
- ٤٠٦ المطلب الأول : تأخير رأس مال السلم ببقائه ديناً في ذمة المسلم
- ٤٠٦ الفرع الأول : تأجيل رأس مال السلم
- ٤١١ الفرع الثاني : تأخير رأس مال السلم ببقائه ديناً في ذمة المسلم من غير شرط
- ٤١٧ المطلب الثاني : تأخير قبض رأس مال السلم بتأخير قبضه مع تعيينه
- ٤١٧ الفرع الأول : الأصل في قبض رأس مال السلم المعين
- ٤٢٠ الفرع الثاني : الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض رأس مال السلم المعين
- ٤٢٥ المبحث الثاني: تأخير البدلين في بيع الموصوف في الذمة بغير وجه السلم
- ٤٢٥ المطلب الأول: تكييف بيع الموصوف في الذمة بغير وجه السلم
- ٤٣١ المطلب الثاني: حكم تأخير الثمن في بيع الموصوف في الذمة بغير وجه السلم
- ٤٣٥ المبحث الثالث: بيع الاستجرار
- ٤٣٥ المطلب الأول : تعريف بيع الاستجرار وصوره
- ٤٣٥ الفرع الأول : تعريف بيع الاستجرار
- ٤٣٥ المسألة الأولى: تعريف بيع الاستجرار لغة
- ٤٣٦ المسألة الثانية: تعريف بيع الاستجرار اصطلاحاً
- ٤٣٧ الفرع الثاني : صور بيع الاستجرار
- ٤٣٩ المطلب الثاني : حكم بيع الاستجرار
- ٤٤٦ المبحث الرابع : جعل الدين رأس مال السلم
- ٤٤٦ المطلب الأول : جعل الدين الحال رأس مال السلم

٤٤٧	المطلب الثاني : جعل الدين المؤجل رأس مال السلم
٤٤٧	الفرع الأول: جعل الدين المؤجل رأس مال في سلم أجله أبعد من أجل الدين
٤٤٧	الفرع الثاني: جعل الدين المؤجل رأس مال في سلم أجله مثل أجل الدين أو أقرب منه
٤٤٨	المطلب الثالث: مقاصة رأس مال السلم بدين آخر
٤٥١	المبحث الخامس : بيع المسلم فيه قبل قبضه
٤٥١	المطلب الأول : بيع المسلم فيه لمن هو عليه قبل قبضه
٤٥٣	المطلب الثاني : بيع المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه
٤٥٥	المبحث السادس : تأخير البدلين في عقد الاستصناع
٤٥٥	المطلب الأول : حقيقة عقد الاستصناع
٤٥٥	الفرع الأول : تعريف عقد الاستصناع
٤٥٥	المسألة الأولى : تعريف الاستصناع لغة
٤٥٥	المسألة الثانية : تعريف الاستصناع اصطلاحاً
٤٥٨	الفرع الثاني: تكييف عقد الاستصناع والمعقود عليه فيه
٤٥٩	المسألة الأولى: تكييف الاستصناع
٤٦١	المسألة الثانية : المعقود عليه في الاستصناع
٤٦٤	المطلب الثاني : حكم الاستصناع

٤٧٤ الفصل الرابع: بيع الدين في الحوالة والمقاصة

٤٧٥	المبحث الأول: الحوالة وبيع الدين
٤٧٥	المطلب الأول : حقيقة الحوالة
٤٧٥	الفرع الأول : تعريف الحوالة لغة
٤٧٦	الفرع الثاني : تعريف الحوالة في اصطلاح الفقهاء
٤٧٦	الفرع الثالث : حقيقة الحوالة
٤٨٣	المطلب الثاني : الفرق بين الحوالة وبيع الدين
٤٨٥	المبحث الثاني: المقاصة وبيع الدين
٤٨٥	المطلب الأول : حقيقة المقاصة

٤٨٥	الفرع الأول : تعريف المقاصة لغة
٤٨٥	الفرع الثاني : تعريف المقاصة في اصطلاح الفقهاء
٤٨٧	الفرع الثالث : أنواع المقاصة
٤٩٠	الفرع الرابع : حقيقة المقاصة
٤٩٠	المسألة الأولى: حقيقة المقاصة الجبرية
٤٩٢	المسألة الثانية: حقيقة المقاصة الجبرية الطلبية
٤٩٣	المسألة الثالثة: حقيقة المقاصة الاتفاقية
٤٩٥	المطلب الثاني : الفرق بين المقاصة وبيع الدين

٤٩٧ الفصل الخامس : بيع الدين في الصلح والقسمة

٤٩٨	المبحث الأول: الصلح عن الدين
٤٩٨	المطلب الأول : تعريف الصلح
٤٩٨	الفرع الأول : تعريف الصلح في اللغة
٤٩٩	الفرع الثاني : تعريف الصلح اصطلاحاً
٥٠٠	المطلب الثاني: حكم الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي والمدعى عليه
٥٠٠	الفرع الأول: حكم الصلح عن الدين مع الإقرار به
٥٠٠	المسألة الأولى: حقيقة الصلح عن الدين مع الإقرار به
٥٠٤	المسألة الثانية: حكم الصلح عن الدين مع الإقرار به
٥١٠	الفرع الثاني: حكم الصلح عن الدين مع إنكاره
٥١٠	المسألة الأولى: حقيقة الصلح عن الدين مع إنكاره
٥١٢	المسألة الثانية: حكم الصلح عن الدين مع إنكاره
٥١٨	المسألة الثالثة: شروط الصلح عن الدين مع إنكاره عند المجيزين له
٥٢٢	الفرع الثالث: حكم الصلح عن الدين مع السكوت
٥٢٢	المسألة الأولى: حقيقة الصلح عن الدين مع السكوت
٥٢٣	المسألة الثانية: حكم الصلح عن الدين مع السكوت
٥٢٤	المسألة الثالثة: شروط الصلح عن الدين مع السكوت عند المجيزين له

٥٢٧	المطلب الثالث: حكم الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي والأجنبي
٥٢٧	الفرع الأول: الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي والأجنبي بإذن المدعى عليه
٥٢٨	الفرع الثاني: الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي والأجنبي من غير إذن المدعى عليه
٥٢٨	المسألة الأولى: إذا جرى الصلح على أن يرجع الأجنبي على المدعى عليه
٥٢٨	المسألة الثانية: إذا جرى الصلح على وجه التبرع من الأجنبي
٥٣٠	المبحث الثاني: قسمة الدين
٥٣٠	المطلب الأول : تعريف القسمة
٥٣٠	الفرع الأول : تعريف القسمة في اللغة
٥٣٠	الفرع الثاني : تعريف القسمة في اصطلاح الفقهاء
٥٣٣	المطلب الثاني : أنواع القسمة وحقيقتها
٥٣٣	الفرع الأول : أنواع القسمة
٥٣٣	المسألة الأولى: أنواع القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه
٥٣٥	المسألة الثانية: أنواع القسمة باعتبار رضا المتقاسمين بها وعدمه
٥٣٦	المسألة الثالثة: أنواع القسمة باعتبار إمكان الجبر عليها وعدمه
٥٣٦	الفرع الثاني : حقيقة القسمة
٥٤٠	المسألة الأولى: حقيقة القسمة من غير رد
٥٤٤	المسألة الثانية: حقيقة قسمة الرد:
٥٤٦	المطلب الثالث: حكم قسمة الدين
٥٤٦	الفرع الأول: حكم قسمة الدين الواحد
٥٤٩	الفرع الثاني: حكم قسمة الديون المتعددة
٥٥١	الفرع الثالث: حكم قسمة الدين والعين

٥٥٢ الفصل السادس : قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين

٥٥٣	المبحث الأول: قبض الدين المبيع
٥٥٣	المطلب الأول : حقيقة القبض
٥٥٣	الفرع الأول : تعريف القبض في اللغة :

- ٥٥٤ الفرع الثاني : تعريف القبض في الاصطلاح :
- ٥٥٥ الفرع الثالث : ما يتحقق به القبض :
- ٥٥٥ المسألة الأولى: ما يتحقق به قبض المنقول الذي يتعلق به حق توفيه
- ٥٦٤ المسألة الثانية: ما يتحقق به قبض المنقول الذي لا يتعلق به حق توفية
- ٥٦٩ **المطلب الثاني : ما يتحقق به قبض الدين**
- ٥٧١ **المبحث الثاني: ضمان الدين المبيع**
- ٥٧١ **تمهيد: في معنى الضمان في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي**
- ٥٧١ الفرع الأول : معنى الضمان في اللغة
- ٥٧٢ الفرع الثاني : معنى الضمان في الاصطلاح الفقهي
- ٥٧٣ **المطلب الأول: ما يقتضيه عقد بيع الدين لغير من هو عليه من الضمان على البائع**
- ٥٧٣ الفرع الأول: ضمان المبيع المعين قبل القبض في عقد البيع
- ٥٨٥ الفرع الثاني: ضمان الدين المبيع في عقد بيع الدين لغير من هو عليه
- المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفالة بالدين المبيع في عقد بيع الدين لغير من هو عليه**
- ٥٨٦ الفرع الأول: حكم اشتراط كفالة البائع بالدين المبيع في عقد بيع الدين لغير من هو عليه
- ٥٨٦ الفرع الثاني: حكم اشتراط كفالة غير البائع بالدين المبيع في عقد بيع الدين لغير من هو عليه
- ٥٨٧ الفرع الثالث: آثار بيع الدين
- ٥٨٨ **المطلب الأول : آثار بيع الدين لمن هو عليه**
- ٥٨٨ الفرع الأول : براءة ذمة المدين بالعقد
- ٥٩٠ الفرع الثاني: عود الدين في ذمة المدين عند فسخ العقد أو انفساخه
- ٥٩١ **المطلب الثاني : آثار بيع الدين لغير من هو عليه**
- ٥٩١ الفرع الأول: انتقال ملك الدين إلى مشتريه
- ٥٩٢ الفرع الثاني: استحقاق المشتري تسليمه الدين
- ٥٩٢ الفرع الثالث: ضمان البائع سلامة الدين من العيوب

٥٩٥

الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة في بيع الدين

٥٩٦

الفصل الأول: بيع الأوراق التجارية

٥٩٧

المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وطرق تداولها

٥٩٧

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية

٥٩٧

الفرع الأول : تعريف الأوراق التجارية

٥٩٨

الفرع الثاني : أنواع الأوراق التجارية

٥٩٨

المسألة الأولى : الكمبيالة

٦٠١

المسألة الثانية : السند لأمر

٦٠٣

المسألة الثالثة : الشيك

٦٠٤

الفرع الثالث : خصائص الأوراق التجارية

٦٠٦

الفرع الرابع : وظائف الأوراق التجارية

٦٠٩

الفرع الخامس : أسس التعامل بالأوراق التجارية

٦١٣

المطلب الثاني : طرق تداول الأوراق التجارية

٦١٣

الفرع الأول : التظهير

٦١٣

المسألة الأولى : شروط التظهير الناقل للملكية

٦١٤

المسألة الثانية : آثار التظهير الناقل للملكية

٦١٧

الفرع الثاني : التسليم

٦١٨

الفرع الثالث : حسم الأوراق التجارية

٦١٨

المسألة الأولى: تعريف حسم الأوراق التجارية

٦١٩

المسألة الثانية: الأوراق التجارية التي يرد عليها الحسم

٦١٩

المسألة الثالثة: كيفية إجراء حسم الأوراق التجارية

٦٢٥

المسألة الرابعة: الالتزامات الناشئة عن حسم الأوراق التجارية

٦٢٦	المسألة الخامسة: أهمية حسم الأوراق التجارية
٦٢٨	المسألة السادسة: التمييز بين حسم الأوراق التجارية وشرائها
٦٣٠	المبحث الثاني : حكم بيع الأوراق التجارية
٦٣٠	المطلب الأول : الوصف الفقهي للأوراق التجارية وطرق تداولها
٦٣٠	الفرع الأول : الوصف الفقهي للأوراق التجارية
٦٣٠	المسألة الأولى : الوصف الفقهي للكمبيالة
٦٣٧	المسألة الثانية : الوصف الفقهي للسند لأمر
٦٣٨	المسألة الثالثة : الوصف الفقهي للشيك
٦٤٢	الفرع الثاني : الوصف الفقهي لتظهير الأوراق التجارية وتسليمها
٦٤٢	المسألة الأولى : الوصف الفقهي لتظهير الكمبيالة وتسليمها
٦٤٦	المسألة الثانية : الوصف الفقهي لتظهير السند لأمر وتسليمه
٦٤٦	المسألة الثالثة : الوصف الفقهي لتظهير الشيك وتسليمه
٦٤٨	الفرع الثالث : الوصف الفقهي لحسم الأوراق التجارية
٦٥٤	المطلب الثاني : حكم بيع الأوراق التجارية
٦٥٤	الفرع الأول : حكم إصدار الأوراق التجارية
٦٥٤	الفرع الثاني : حكم تداول الأوراق التجارية بالتظهير والتسليم
٦٥٥	الفرع الثالث : حكم بيع الأوراق التجارية
٦٥٧	الفرع الرابع : حكم حسم الأوراق التجارية وبدائله الشرعية
٦٥٧	المسألة الأولى: حكم حسم الأوراق التجارية
٦٥٩	المسألة الثانية: البدائل الشرعية لحسم الأوراق التجارية

٦٦٤ الفصل الثاني: بيع السندات

٦٦٥	المبحث الأول: التعريف بالسندات وطرق تداولها
٦٦٥	المطلب الأول : التعريف بالسندات
٦٦٥	الفرع الأول : تعريف السندات
٦٦٧	الفرع الثاني : خصائص السندات

٦٦٧	الفرع الثالث : وظائف السندات
٦٦٨	المسألة الأولى : وظائف السندات الحكومية
٦٦٩	المسألة الثانية : وظائف السندات غير الحكومية
٦٧٠	الفرع الرابع : أنواع السندات
٦٧٠	المسألة الأولى : أنواع السندات باعتبار الجهة المصدرة
٦٧١	المسألة الثانية : أنواع السندات باعتبار شكل الإصدار
٦٧١	المسألة الثالثة : أنواع السندات باعتبار الأجل
٦٧٢	المسألة الرابعة : أنواع السندات باعتبار الضمان
٦٧٢	المسألة الخامسة : أنواع السندات باعتبار القابلية للاستدعاء
٦٧٣	المسألة السادسة : أنواع السندات باعتبار القابلية للاسترداد
٦٧٣	الفرع الخامس : الأرباح في السندات
٦٧٥	الفرع السادس : انقضاء السندات
٦٧٦	المطلب الثاني : طرق تداول السندات
٦٧٦	الفرع الأول : طرق تداول الأوراق المالية في السوق الأولية
٦٧٧	الفرع الثاني : طرق تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية
٦٨٤	المبحث الثاني : حكم بيع السندات
٦٨٤	المطلب الأول : حكم بيع السندات في السوق الأولية
٦٨٤	الفرع الأول : بيان تحريم السندات
٦٨٨	الفرع الثاني : شبه مجيزي السندات والإجابة عنها
٦٩٣	المطلب الثاني : حكم تداول السندات في السوق الثانوية
٦٩٥	المطلب الثالث : البدائل الشرعية للسندات وحكم تداولها
٦٩٦	الفرع الأول : صكوك القرض الحسن
٦٩٦	المسألة الأولى : التعريف بصكوك القرض الحسن
٦٩٧	المسألة الثانية : حكم بيع صكوك القرض الحسن
٧٠٠	الفرع الثاني : صكوك الثمن المؤجل
٧٠٠	المسألة الأولى : التعريف بصكوك الثمن المؤجل

٧٠١	المسألة الثانية : حكم إصدار صكوك الثمن المؤجل
٧٠٢	المسألة الثالثة : حكم بيع صكوك الثمن المؤجل
٧٠٤	الفرع الثالث : صكوك السلم
٧٠٤	المسألة الأولى : التعريف بصكوك السلم
٧٠٥	المسألة الثانية : حكم إصدار صكوك السلم
٧٠٥	المسألة الثالثة : حكم بيع صكوك السلم

٧١١ الفصل الثالث: بيع الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار

٧١٢	المبحث الأول: بيع الأسهم
٧١٢	المطلب الأول : التعريف بالأسهم
٧١٢	تمهيد : في التعريف بشركة المساهمة
٧١٣	المسألة الأولى : تعريف شركة المساهمة
٧١٤	المسألة الثانية : خصائص شركة المساهمة
٧١٧	المسألة الثالثة : الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة
٧٢١	المسألة الرابعة : نشأة شركات المساهمة وتطورها
٧٢٦	المسألة الخامسة : أهمية شركات المساهمة
٧٢٩	الفرع الأول : تعريف الأسهم
٧٣١	الفرع الثاني : خصائص الأسهم
٧٣٢	الفرع الثالث : حقوق حامل السهم
٧٣٣	الفرع الرابع : أنواع الأسهم
٧٣٣	المسألة الأولى: أنواع الأسهم باعتبار الحصة التي يدفعها المساهم
٧٣٣	المسألة الثانية: أنواع الأسهم باعتبار شكل الإصدار
٧٣٤	المسألة الثالثة: أنواع الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطى لها لصاحبها
٧٣٥	المسألة الرابعة : أنواع الأسهم باعتبار استهلاكها من عدمه
٧٣٦	المطلب الثاني : حكم بيع الأسهم
٧٣٦	تمهيد : في الوصف الفقهي للأسهم

٧٣٦	المسألة الأولى : مدى ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة
٧٥٠	المسألة الثانية : الوصف الفقهي للأسهم
٧٦٠	الفرع الأول : حكم بيع أسهم الشركات التي يكون جزء من موجوداتها ديونا
٧٨٠	الفرع الثاني : حكم التعامل في الأسهم بالمعاملات الآجلة وبعقود الاختيارات
٧٨٠	تمهيد : في مدى ثبوت أسهم شركة معينة في الذمة
٧٨٥	المسألة الأولى: حكم التعامل في الأسهم بالمعاملات الآجلة
٧٩٠	المسألة الثانية : حكم التعامل في الأسهم بعقود الاختيارات
٧٩٩	المبحث الثاني: بيع وحدات صناديق الاستثمار
٧٩٩	المطلب الأول : التعريف بصناديق الاستثمار وطرق تداول وحداتها
٧٩٩	الفرع الأول : تعريف وحدات صناديق الاستثمار
٨٠٠	الفرع الثاني : أهمية صناديق الاستثمار
٨٠٠	المسألة الأولى : أهمية صناديق الاستثمار للمستثمرين الأفراد
٨٠٢	المسألة الثانية : أهمية صناديق الاستثمار للاقتصاد الوطني
٨٠٢	الفرع الثالث : أنواع صناديق الاستثمار
٨٠٣	المسألة الأولى : أنواع صناديق الاستثمار من حيث الجهة المنشئة لها
٨٠٣	المسألة الثانية : أنواع صناديق الاستثمار من حيث شكلها القانوني
	المسألة الثالثة : أنواع صناديق الاستثمار من حيث القابلة لدخول
٨٠٤	مستثمرين جدد
٨٠٦	المسألة الرابعة : أنواع صناديق الاستثمار من حيث مجال الاستثمار
٨٠٩	المسألة الخامسة : أنواع صناديق الاستثمار من حيث الهدف من الاستثمار
٨١٠	الفرع الرابع : طرق تداول وحدات صناديق الاستثمار
٨١١	المسألة الأولى : تسعير الوحدة الاستثمارية
٨١٢	المسألة الثانية : المصاريف الإدارية والرسوم
٨١٤	المسألة الثالثة: الاشتراك في الصندوق
٨١٥	المسألة الرابعة: استرداد وحدات الصندوق
٨١٧	المطلب الثاني : حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار
٨١٧	الفرع الأول : الوصف الفقهي لوحدات صناديق الاستثمار

المسألة الأولى: الوصف الفقهي لوحداث صناديق الاستثمار المتصفة

بالشخصية الاعتبارية ٨١٧

المسألة الثانية : الوصف الفقهي لوحداث صناديق الاستثمار

غير المتصفة بالشخصية الاعتبارية ٨١٨

الفرع الثاني : حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار ٨١٩

٨٢٣ الفصل الرابع: التنضيز الحكمي لمال المضاربة

المبحث الأول: التعريف بالتنضيز الحكمي لمال المضاربة ٨٢٤

المطلب الأول : التعريف بالتنضيز الحقيقي لمال المضاربة ٨٢٤

الفرع الأول : تعريف التنضيز ٨٢٤

المسألة الأولى: تعريف التنضيز لغة ٨٢٤

المسألة الثانية : تعريف التنضيز اصطلاحا ٨٢٥

الفرع الثاني: تعريف المضاربة ٨٢٥

المسألة الأولى: تعريف المضاربة لغة ٨٢٥

المسألة الثانية: تعريف المضاربة اصطلاحا ٨٢٦

الفرع الثالث: الحاجة للتنضيز الحقيقي في المضاربة ٨٢٧

المطلب الثاني: التعريف بالتنضيز الحكمي لمال المضاربة ٨٣١

الفرع الأول: تعريف التنضيز الحكمي لمال المضاربة ٨٣٢

الفرع الثاني: الحاجة للتنضيز الحكمي لمال المضاربة ٨٣٣

المسألة الأولى: إتاحة دخول المستثمرين وخروجهم ٨٣٥

المسألة الثانية: إتاحة زيادة مبلغ الاستثمار ونقصانه ٨٣٧

المسألة الثالثة: توزيع الأرباح مع بقاء المشروع الاستثماري ٨٣٨

المسألة الرابعة: تحديد ربح كل مستثمر ٨٣٩

الفرع الثالث: كيفية إجراء التنضيز الحكمي لمال المضاربة ٨٤١

المسألة الأولى: عناصر قائمة المركز المالي (الميزانية) ٨٤١

المسألة الثانية: احتساب قيمة الأصول ٨٤٦

٨٥٣	المسألة الثالثة : الاحتياطات والمخصصات
٨٥٧	المسألة الرابعة: احتساب الأرباح
٨٥٩	المبحث الثاني : حكم التنضيض الحكمي لمال المضاربة
٨٦٠	المطلب الأول: كيفية تقويم ما في مال المضاربة من ديون في ذمم الغير
	المطلب الثاني: حكم التنضيض الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن
٨٦٣	ديوناً في ذمم الغير
٨٦٣	الفرع الأول: حكم ما يتضمنه التنضيض الحكمي من بيع الدين لغير من هو عليه
٨٦٦	الفرع الثاني: حكم ما يتضمنه التنضيض الحكمي من المضاربة بالدين في ذمة الغير
٨٧١	الفصل الخامس : شراء الفواتير وحسمها
٨٧٢	المبحث الأول: عقد شراء الفواتير: حقيقته وحكمه
٨٧٢	المطلب الأول : حقيقة عقد شراء الفواتير
٨٧٢	الفرع الأول: تعريف عقد شراء الفواتير
٨٧٢	المسألة الأولى: صورة عقد شراء الفواتير
٨٧٣	المسألة الثانية: تسمية عقد شراء الفواتير
٨٧٥	المسألة الثالثة: التعريف بالفواتير
٨٧٧	المسألة الرابعة: تعريف عقد شراء الفواتير
٨٧٧	الفرع الثاني: نشأة عقد شراء الفواتير وتطوره
٨٨١	الفرع الثالث: كيفية إبرام عقد شراء الفواتير وتنفيذه
٨٩٤	الفرع الرابع: الالتزامات الناشئة عن عقد شراء الفواتير
٨٩٤	المسألة الأولى: التزامات العميل
٨٩٧	المسألة الثانية: التزامات الوكيل
٨٩٨	الفرع الخامس: خصائص عقد شراء الفواتير
٩٠٠	الفرع السادس: أهمية عقد شراء الفواتير
٩٠٢	الفرع السابع: أنواع عقود شراء الفواتير
٩٠٢	المسألة الأولى: أنواع عقود شراء الفواتير باعتبار علم المدين بالعقد

المسألة الثانية: أنواع عقود شراء الفواتير باعتبار حصول العميل على

٩٠٣ التمويل من عدمه

٩٠٣ المسألة الثالثة: أنواع عقود شراء الفواتير باعتبار محل إقامة المدين

٩٠٤ **المطلب الثاني : حكم عقد شراء الفواتير**

٩٠٤ الفرع الأول: حكم عقد شراء الفواتير

٩٠٥ المسألة الأولى: حكم حلول الوكيل محل العميل في الفواتير

المسألة الثانية: حكم التزام العميل بتقديم جميع فواتيره للوكيل ليحل

٩٠٧ محله فيما يقبله منها

٩٠٨ الفرع الثاني: البدائل الشرعية لعقد شراء الفواتير

٩١٢ **المبحث الثاني: حسم الفواتير: حقيقته وحكمه**

٩١٢ **المطلب الأول : حقيقة حسم الفواتير**

٩١٢ الفرع الأول: تعريف حسم الفواتير

٩١٣ الفرع الثاني: الفرق بين حسم الفواتير وحسم الأوراق التجارية

٩١٤ الفرع الثالث: الفرق بين حسم الفواتير وعقد شراء الفواتير

٩١٧ **المطلب الثاني : حكم حسم الفواتير**

٩١٧ الفرع الأول : الوصف الفقهي لحسم الفواتير

٩١٨ الفرع الثاني : حكم حسم الفواتير

٩١٩ **الفصل السادس : التوريق**

٩٢٠ **المبحث الأول: حقيقة التوريق**

٩٢٠ تمهيد: في بيان صورة التوريق واختلافه باختلاف القوانين

٩٢٢ **المطلب الأول : تعريف التوريق ونشأته**

٩٢٢ الفرع الأول: تعريف التوريق

٩٢٢ المسألة الأولى: تسمية التوريق

٩٢٤ المسألة الثانية: تعريف التوريق

٩٢٦ الفرع الثاني: نشأة التوريق

٩٣٤	المطلب الثاني: أطراف التوريق
٩٣٤	الفرع الأول: مدير الاستثمار
٩٣٥	الفرع الثاني: أمين الاستثمار
٩٣٦	الفرع الثالث: المؤسسة المحيلة
٩٣٧	الفرع الرابع: مؤسسة التحصيل
٩٣٧	الفرع الخامس: حاملو صكوك المحفظة
٩٣٨	الفرع السادس: لجنة البورصة:
٩٣٩	الفرع السابع: مراقب الحسابات
٩٣٩	الفرع الثامن: مؤسسة التقويم
٩٤٠	المطلب الثالث : كيفية إجراء التوريق و ضماناته
٩٤٠	الفرع الأول: كيفية إجراء التوريق
٩٤٨	الفرع الثاني: ضمانات حماية حاملي صكوك التوريق
٩٥٢	المطلب الرابع : أنواع التوريق
٩٥٢	الفرع الأول: أنواع التوريق بالنظر إلى الديون المورقة
٩٥٣	الفرع الثاني: أنواع التوريق بالنظر إلى مدى اتصاف المنشأة بالشخصية الاعتبارية
٩٥٦	الفرع الثالث: أنواع التوريق بالنظر إلى سبق توريق الديون أو كونها تورق لأول مرة
٩٥٧	الفرع الرابع: أنواع التوريق بالنظر إلى دور الجهة المحيلة في المنشأة المتخصصة
٩٥٧	الفرع الخامس: أنواع التوريق باعتبار عدد الجهات المحيلة
٩٥٩	المطلب الخامس: أهمية التوريق
٩٥٩	الفرع الأول: أهمية التوريق للجهة المحيلة
٩٦١	الفرع الثاني: أهمية التوريق للمقترضين
٩٦١	الفرع الثالث: أهمية التوريق لحاملي الصكوك الصادرة عنه
٩٦٢	الفرع الرابع: أهمية التوريق للاقتصاد المحلي
٩٦٣	المبحث الثاني : حكم التوريق
٩٦٣	المطلب الأول: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق
٩٦٣	الفرع الأول: الوصف الفقهي لتحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق

- الفرع الثاني: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريد ٩٦٥
- المسألة الأولى: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة على سبيل التملك ٩٦٥
- المسألة الثانية: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة على سبيل الرهن ٩٦٧
- المطلب الثاني: حكم الأوراق المالية الصادرة بالتوريد ٩٧١**
- الفرع الأول: حكم الأسهم الصادرة بالتوريد ٩٧١
- الفرع الثاني: حكم صكوك الملكية الصادرة بالتوريد ٩٧٢
- الفرع الثالث: حكم السندات الصادرة بالتوريد ٩٧٣
- المطلب الثالث: البدائل الشرعية لتوريد الديون ٩٧٤**

الفصل السابع: عقد التوريد ٩٨١

- المبحث الأول: حقيقة عقد التوريد ٩٨٢**
- المطلب الأول : تعريف عقد التوريد وخصائصه ٩٨٢**
- الفرع الأول : تعريف عقد التوريد ٩٨٢
- الفرع الثاني : الأجل في عقد التوريد ٩٨٤
- الفرع الثالث : خصائص عقد التوريد: ٩٨٥
- المطلب الثاني: أنواع عقود التوريد ٩٨٧**
- الفرع الأول: أنواع عقود التوريد باعتبار طبيعة العقد ٩٨٧
- الفرع الثاني: أنواع عقود التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه ٩٨٨
- الفرع الثالث : أنواع عقود التوريد باعتبار عمل المورد في السلعة ٩٨٨
- الفرع الرابع : أنواع عقود التوريد باعتبار طريقة إبرامها ٩٨٩
- المطلب الثالث: تمييز عقد التوريد عما يشبهه من العقود ٩٩٠**
- الفرع الأول : التمييز بين عقد التوريد وعقد السلم ٩٩٠
- الفرع الثاني: التمييز بين عقد التوريد وعقد المقاولة ٩٩١
- المطلب الرابع: أهمية عقد التوريد ٩٩٣**
- الفرع الأول: أهمية عقد التوريد لعمليات الإنتاج ٩٩٣
- الفرع الثاني: أهمية عقد التوريد للجهات المعنية العامة ٩٩٦

٩٩٨	المبحث الثاني : حكم عقد التوريد
٩٩٨	المطلب الأول: حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد عامة
١٠٠٨	المطلب الثاني: حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد الصناعية
١٠٠٩	المطلب الثالث: حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد المتكررة والمستمرة
١٠١٢	الفصل الثامن: العقود المستقبلية
١٠١٣	المبحث الأول: التعريف بالعقود المستقبلية
١٠١٣	المطلب الأول : تعريف العقود المستقبلية وعناصرها
١٠١٣	الفرع الأول : تعريف العقد المستقبلي
١٠١٤	الفرع الثاني : عناصر العقد المستقبلي
١٠٢١	المطلب الثاني: كيفية إجراء العقود المستقبلية وضمانات تنفيذها
١٠٢١	الفرع الأول : كيفية إجراء العقد المستقبلي
١٠٢٨	الفرع الثاني : ضمانات تنفيذ العقود المستقبلية
١٠٢٩	المطلب الثالث : تمييز العقود المستقبلية عما يشبهها من العقود
١٠٢٩	الفرع الأول: التمييز بين العقود المستقبلية والعقود الأمامية
١٠٣١	الفرع الثاني: التمييز بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة
١٠٣٢	الفرع الثالث: التمييز بين العقود المستقبلية وعقود الاختيارات
١٠٣٤	المطلب الرابع : أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلية
١٠٣٤	الفرع الأول: الاحتياط
١٠٣٦	الفرع الثاني : المضاربة
١٠٤٠	المبحث الثاني : حكم العقود المستقبلية
١٠٤٤	الفصل التاسع : بيع الإيرادات
١٠٤٥	المبحث الأول: حقيقة بيع الإيرادات
١٠٤٥	المطلب الأول تعريف عقد بيع الإيرادات وخصائصه
١٠٤٥	الفرع الأول : تعريف عقد بيع الإيرادات

١٠٤٨	الفرع الثاني : خصائص عقد بيع الإيرادات
١٠٥٠	المطلب الثاني: أنواع عقود بيع الإيرادات:
	الفرع الأول: أنواع عقود بيع الإيرادات بالنظر إلى كون الإيرادات تعاقدية
١٠٥٠	أو غير تعاقدية
١٠٥١	الفرع الثاني: أنواع عقود بيع الإيرادات بالنظر إلى ضمان الإيرادات
١٠٥١	الفرع الثالث: أنواع عقود بيع الإيرادات بالنظر إلى الجهة التي تتولى تحصيل الإيرادات
١٠٥٣	المطلب الثالث: تمييز عقد بيع الإيرادات عما يشبهه من العقود
١٠٥٣	الفرع الأول: التمييز بين عقد بيع الإيرادات والتمويل بضمان الإيرادات
١٠٥٥	الفرع الثاني: التمييز بين عقد بيع الإيرادات وعقد امتياز المرفق العام
١٠٥٨	المطلب الرابع: وظائف عقد بيع الإيرادات
١٠٥٨	الفرع الأول: توفير التمويل
١٠٥٨	الفرع الثاني: ضمان الإيرادات
١٠٥٩	الفرع الثالث: كفاية المنظمة أو المنشأة مهام تحصيل الإيرادات
١٠٦٠	المبحث الثاني : حكم بيع الإيرادات
١٠٦٠	المطلب الأول: حكم بيع الإيرادات التعاقدية
١٠٦١	المطلب الثاني: حكم بيع الإيرادات غير التعاقدية
١٠٦٣	الخاتمة
١٠٧٨	الفهارس
١٠٧٩	أولاً: فهرس الآيات
١٠٨٢	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
١٠٩١	ثالثاً: فهرس الأعلام
١٠٩٦	رابعاً: فهرس المراجع والمصادر
١١٣٠	خامساً: فهرس الموضوعات